الفرقة ويعدها الان تكون مرتدة أو فاجرة غير مأمونة
ثم أم الام ثم أم الاب وان علت وأما أم أب الام فتؤخر
عن أم الأب بل عن الخالة أيضا ثم الاخت لاب وأم ثم لام
ثم لاب وفي رواية بل عن الخالة أيضا ثم أولاد الاخت لاب
ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك وأولاد الاخوات لاب
وأم أولاد أحق من العمات والخالات اتفاقا وأما اولاد الاخوات
لاب فالاصح ان الخالات أولى منهن ومن نكحت منهن غيرمحرمه
اى الصغير سقط حقها ثم يعود الحق بالفرقة ثم العصبات
بترتيبهم والام والجدة أحق به أى بالغلام حتى يستغني
عن النساء وقدر بسبع سنين وعليه الفتوى والام والجدة
أحق بها أى بالجارية حتى تحيض أى تبلغ في ظاهر الرواية
وغيرهما أى غير الام والجدة أحق بها حتى تشتهى بان تبلغ
تسعا وبه يفتى وعن محمد ان الحكم في الام والجدة كذلك
وبه يفتى لكثرة الفساد ولا حق للأمة وأم الولد ما لم تعتقا
وكذا مكاتبة ولدت في حال الكتابة لكن ان كان الولد رقيقا

كن

كن احق به لانه للمولى والذمية أحق بولدها المسلم بان كان
زوجها مسلما ما لم يعقل دينا فلو عقله أو خيف ان يألف الكفر
نزع منها ولا خيار للولد مميزا ولا غلاما أو جارية ولا تسافر
مطلقة البائن بعد عدتها بولدها من بلدة الى أخرى بينهما
تفاوت الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفي عكسه لا
الا أى لا تسافر به الا الى وطنها وقد نكحها ثمة
فلو الى غير وطنها أو اليه وقد نكحها في غيره فلا

باب النفقة

نفقة الغير على الغير تجب بثلاثة أشياء بالزوجية والقرابة
والملك وبدأ بنفقة الزوجات فقال تجب النفقة للزوجة
نقلت الى بيت زوجها او لا مسلمة او لا غنية او لا مدخولا
بها او لا على زوجها ولو فقيرا او غائبا والكسوة بقدر
حالهما في اليسار والاعسار وعليه الفتوى ولو كانت
مائعة تفسدها المصر المعجل أو الذي كله مؤجل على المفتى به
لا تجب النفقة والكسوة لو كانت ناشزة وهي الخارجة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)